بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويلاحظ على ما أفاده المحقق العراقي قدس سره – من أن الحصة التوأم توجب تضيق حصة الواجب قهرا بحيث لاينطبق على غيرها مع أنها ليست قيدا:-

أولا: بأن القضايا إما خبرية أو إنشائية، فإن كانت خبرية فيتصور فيها القضية الحينية كما لو قال: (علمت بمجيئ زيد حين نزل المطر) بمعنى أنه لم يعلم به إلا في هذا الوقت لا أن مجيئه مقيد بهذا الوقت، وأما القضايا الإنشائية فهناك فرق في موضوعاتها ومتعلقاتها بين لحاظ المفاهيم ولحاظ المصاديق، فإن كان الملحوظ في رتبة الموضوع أو المتعلق هو المفهوم الكلي فلا يعقل تضيق مفهوم كلي بمفهوم آخر ما لم يكن مقيدا به، إذ كل مفهوم بالنسبة للمفهوم الآخر أجنبي عنه، و لايخرج عن كليته بمجرد اقترانهما في الذهن أو اقترانهما الفاني في إرادة اقترانهما في مقام التحقق خارجا، فإن شيئا من ذلك لا يوجب تضيق المفهوم الكلي بالمفهوم الثاني ما لم يكن هناك تقييد، فإذا قال المولى: (صل عند نزول المطر) ولم يؤخذ نزول المطر إلا على نحو الظرف، بمعنى أنه على فرض نزول المطر فصلّ، من دون تقييد الصلاة المأمور بها بذلك الحين، فلا محالة يكون أحد المفهومين مطلقا بالنسبة للآخر، إذ يكفي في إطلاقه بالنسبة إليه عدم لحاظ تقييده به، ومقتضى إطلاقه صحة انطباقه على غيره، فالمأمور به – وهو الصلاة – مما يسقط الأمر به لو صلى في غير وقت نزول المطر، إذ المفروض أن الصلاة لوحظت دون قيد بالنسبة إلى المفهوم الآخر، فالعلقة بين المفاهيم تقتضي أن لا يتضيق مفهوم كلي بمجرد قرنه بمفهوم آخر ما لم يتقيد به، وإلا فهو في ذاته باق على كليته حصل الآخر أم لم يحصل.

وإن كان الملحوظ في الموضوع المصداق فإنه لا يعقل سعة المصداق لأكثر من دائرة تشخصه، فلو قال المولى: (أكرم هذا الواقف) أو قال: (صل عند هذا الجدار) وكان موضوع الحكم المصداق المتشخص خارجا، فإن هذا المصداق لاينطبق على غيره ولو كانت له صفات كلية تنطبق على غيره، فإنه بعد أن جعل موضوع الحكم المصداق، وقوام المصداق بتشخصه خارجا لا بصفاته، فمقتضى ذلك أن لا يشمل الحكم فرض عدم وجود المصداق، فالأمر بالصلاة عند هذا الضريح أو الأمر بإكرام هذا الواقف لا شمول فيه لإكرام غيره ولو كان مشاركا معه في الصفات، لأن الموضوع هو المصداق لا المفهوم الكلي، والمصداق قوامه بالتشخص، والتشخص يمنع سعة الحكم لغير ما هو المتشخص، فدعوى أن المفهوم يتضيق بقرنه بالمفهوم الآخر مع أنه ليس قيدا فيه دعوى غير معقولة أصلا، ولذلك ذكر جملة من الأعلام المتأخرين عن المحقق العراقي قدس

سره أن القضية التوأم لا معقولية لها في باب الأحكام الشرعية المجعولة على نحو القضية الحقيقية، فإن مقتضى جعل الحكم على نحو القضية الحقيقية أن المدار فيه على المفهوم الكلي ، وحيث لا يعقل تضيق المفهوم بالمفهوم ما لم يقيد به فالحصة التوأم والقضية الحينية المراد بها حصول التضيق غير معقولة في باب الأحكام الشرعية المجعولة على نحو القضية الحقيقية.

ثانيا: قد وقع الخلاف في أنه هل بين التقييد والإطلاق واسطة أم لا؟ وقد ذهب جملة من الأعلام إلى أنه ليس بين التقييد والإطلاق واسطة، بل كل موضوع وكل متعلق لحكم إما مقيد أو مطلق، ولا يتصور شق ثالث، وهذا تام على مبنى من يقول بأن التقابل بين التقييد والإطلاق تقابلٌ بين السلب والإيجاب، حيث لا يعقل ارتفاع النقيضين، وبالتالي فموضوع الحكم إما مطلق وإما مقيد، ولا يتصور ثالث. وكذلك على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره حيث التزم أن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل الضدين الذين لا ثالث لهما، فإنهما وإن كانا عبارة عن لحاظ القيد ولحاظ عدم القيد إلا أنه لا واسطة بينهما في مقام الجعل، إذ المولى متى لاحظ دائرة ملاكه تعين عليه لحاظ متعلق حكمه بشرط أو لا بشرط، ولايتصور عدم لحاظ أحدهما، فبناء على هذين المسلكين يتعين الإطلاق في المأمور به وإن لوحظ على نحو الحصة التوأم، فإذا قال المولى: (صلّ مع قصد الامتثال) فلا يعقل أن تكون الصلاة المأمور بها لا مطلقة ولا مقيدة، فهي إما مقيدة بقصد الامتثال أو مطلقة، فإذا كان التقييد مستحيلا تعين الإطلاق، وإذا تعين الإطلاق فلا يعقل تضيق الصلاة بالحصة التوأم بعد أن كانت مطلقة، أي: حصلت المزامن معها أم لم يحصل.

وإن قلنا بأن بين الإطلاق والتقييد واسطة، وهي ما يعبر عنه بالإهمال اللحاظي، وهو ما يبتني على مسلك المحقق النائيني قدس سره من أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل الملكة والعدم، فنتيجته أنه متى استحال التقييد استحال الإطلاق، لأن عدم الملكة ليس نقيضا بل هو عدمها في مورد إمكان الملكة، فإذا كان التقييد الذي هو الملكة مستحيلا في مورد يستحيل الإطلاق ، إذ الإطلاق عبارة عن عدم التقييد في مورد يقبل التقييد، فمع عدم إمكان التقييد لا يمكن الإطلاق، وحيث إن تقييد متعلق الأمر بقصد الامتثال مستحيل فالإطلاق مستحيل، فإذا استحال الإطلاق تبعا لاستحالة التقييد فهناك شق ثالث وهو الإهمال اللحاظي، بمعنى أن المولى في لحاظه للصلاة لم يلحظ كونها مقيدة بقصد الامتثال ولا كونها لا بشرط من حيث قصد الامتثال، فهي مهملة لحاظا، أي أن الصلاة في فرض الحصة التوأم مهملة، كما إذا قال: (صل مع قصد الامتثال) وحيث إن المهملة في قوة الجزئية فالصلاة الملحوظة بنحو الإهمال في قوة الجزئية، ومعنى أنها في قوة الجزئية أن يؤخذ بالقدر المتيقن منها، والقدر المتيقن من الصلاة المأمور بها أن تكون صلاةً مع قصد الامتثال،

وستكون النتيجة كما ذهب إليه المحقق العراقي، لكن لا من باب التضيق القهري بالحصة التوأم – كما هو مسلكه – وإنما من باب أن المهملة في قوة القدر المتيقن، والقدر المتيقن من الصلاة المأمور بها على نحو الإهمال اللحاظي هو الصلاة حين قصد الامتثال.

تم الكلام في ثلاثة وجوه لمنع أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر.

الوجه الرابع: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره، ومحصله أن أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر على نحوين: إما على نحو الجزئية وإما على نحو القيدية:

النحو الأول: أن يؤخذ قصد الامتثال على نحو الجزئية، بمعنى أن المولى حينما قال: (صل بقصد الامتثال) فهناك أمرٌ توجه لمركب من صلاة وقصد امتثال، وكل منهما جزءٌ من هذا المركب، فكما أن هناك أمرا بالصلاة فهناك أمر بقصد الامتثال، كالصلاة المركبة من ركوع وسجود، حيث ينحل الأمر بها الى أمر ضمني بإزاء الركوع و أمر ضمني بإزاء السجود، وكذلك الأمر بالصلاة مع قصد الامتثال منحل لأمرين: أمر بالصلاة وأمر بقصد الامتثال، لأن قصد الامتثال جزءٌ من المركب.

لكن هذا غير معقول، وذلك:

أولا: لأن قصد الامتثال ليس فعلا اختياريا حتى يتعلق به الأمر، والمعتبر في متعلق الأمر الاستقلالي أو الضمني كونه فعلا إختياريا، وذلك لأن قصد الإمتثال عبارة عن إرادة الامتثال، والإرادة ليست اختيارية، فإن الأفعال اختيارية بواسطة الإرادة، وأما نفس الإرادة فليس اختيارية، أو فقل: إن اختيارية كل فعل بالاختيار، والاختيار نفسه ليس اختياريا، وإلا لزم التسلسل، فإذا لم تكن إرادة الامتثال فعلا اختياريا فلا يعقل أن يتعلق بها أمر ضمني بأن يقال: هناك أمران ضمنيان أمر بالصلاة وأمر بإرادة الامتثال، لأن إرادة الامتثال ليست فعلا اختياريا كي يتعلق به الأمر.

ثانيا: على فرض أن إرادة الامتثال فعل يتعلق به الأمر فبما أن قصد الامتثال جزء من واجب عبادي فكل جزء عبادي لايصح إلا إذا أتي به بقصد الأمر بالكل، فالركوع مثلا جزء من الصلاة، ولذلك لا يصح الركوع إلا إذا أتي به بقصد الأمر بالكل – وهو الصلاة – وقس على ذلك قصد الامتثال، فإنه إذا كان جزءا من واجب عبادي فلا يصح إلا إذا أتي به بقصد الامتثال أيضا، إذ المفروض أن لدينا مركبا من صلاة وقصد الامتثال وكل منهما جزء من واجب عبادي، والواجب العبادي يعتبر فيه قصد الامتثال بالمركب، فلا يصح الإتيان بقصد الامتثال إلا بقصد الامتثال، أي أن المطلوب أن يأتي بالصلاة بقصد الامتثال بقصد الامتثال للأمر بالمركب

منهما، ونشؤ قصد الامتثال عن قصد الامتثال مستحيل أو لغو، فإنهما إما قصد واحد ولا يعقل نشؤ الشيء عن نفسه، وإما قصدان وهذا منتفٍ بالوجدان.

والحمد لله رب العالمين